

الوسيط في المذهب

فإن قلنا الحكم يعم فله الإفطار وعلى الناس موافقته إن ثبت عندهم عدالته وإن قلنا لكل بقعة حكمها فعليه موافقة القوم .

ولو أصبح معيدا مفطرا فجرت به السفينة إلى قطر لم ير به الهلال قال الشيخ أبو محمد يلزمه الامتثال تشبها إن لم نعمم الحكم وفيه بعد لما فيه من تبعيض اليوم الواحد \$ الأمر الثالث وقت تأثير الهلال الليل \$.

فلو رأى هلال شوال نهرا لم يفطر إلى الغروب سواء رأى قبل الزوال أو بعده .

وقال أبو حنيفة إن رأى قبل الزوال أفطر